كتاب الصلاة

سؤال:

هل ثبت أن النبي ﷺ صلى بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليلة الإسراء ببيت المقدس أم لا؟ وهل كانت الصلاة وجبت؟ وهل هي الصلاة المعهودة أم الدعاء؟ وهل كان الإسراء في المنام أم في اليقظة؟ وهل كان مرة أو مرتين؟ وهل رأى النبي ﷺ ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بعيني رأسه أم لا؟ ومتى كان الإسراء؟

جواب: نعم ثبت أن نبينا صلى بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليلة الإسراء ببيت المقدس، ثم يحتمل أنه كانت الصلاة قبل صعوده إلى السماء، ويحتمل أنّها بعد نزوله. واختلف العلماء في هذه الصلاة، فقيل: إنَّها الصلاة اللغوية وهي الدعاء والذكر، وقيل: هي الصلاة المعروفة، وهذا أصح لأن اللفظ يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية، وإنما نحمله على اللغوية إذا تعذر حمله على الشرعية، ولم يتعذر هنا، فوجب الحمل على الصلاة الشرعية.

وكانت الصلاة واجبة قبل ليلة الإسراء، وكان الواجب قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه وتعالى في أول سورة المزمل.

وكان الواجب أولاً ما ذكره الله سبحانه وتعالى في أول السورة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: 1-4]

ثم نسخ ذلك بعد سنة، بما ذكره الله تعالى في آخر السورة بقوله ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: 20] ثم نسخ قيام الليل ليلة الإسراء ووجبت فيها الصلوات الخمس، وكان الإسراء سنة خمس أو ست من النبوة، وقيل: سنة اثنتي عشرة منها. وقيل: بعد سنة وثلاثة أشهر منها. وقيل غير ذلك، وكانت ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الأول.

وكان الإسراء به ﷺ مرتين: مرة في المنام، ومرة في اليقظة، ورأى ﷺ ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بعيني رأسه، هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس وأكثر الصحابة والعلماء رضي الله عنهم أجمعين. ومنعته عائشة وطائفة من العلماء رضي الله عنهم أجمعين، وليس للمانعين دليل ظاهر، وإنما احتجت عائشة بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: 103]، وأجاب الجمهور عنه بأن

الإدراك[1] هو الإحاطة والله تعالى لا يحاط به، ولكن يراه المؤمنون في الدار الآخرة بغير إحاطة، وكذلك رآه رسول الله ﷺ ليلة الإسراء.

مسألة:

قال لأمته: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها، فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتُها ولم تعتق إن صلت وهي قادرة على السترة، لأنّها لو عتقت لكان عتقها قبل الصلاة، ولو عتقت قبل الصلاة لم تصح لأنّها مكشوفة الرأس مع إمكان السترة، وإذا لم تصح لم تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى إبطاله وإبطال الصلاة، فأبطلناه وحده كما تقرر في نظائره من مسائل الدور، وأما إذا عجزت عن تحصيل السترة فصلت مكشوفة الرأس فتصح صلاتُها وتعتق، لأن الحرة تصح صلاتُها مكشوفة الرأس عند العجز، والله تعالى أعلم.

سؤال:

إنسان به مرض وصف له من يجوز اعتماده من الأطباء

---

(1) الإدراك بالبصر هي الرؤية، والإدراك بالعقل هي المعرفة والفهم. وقد قال الإمام اللقاني في الجوهرة:

ومنه أن ينظر بالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار

المسلمين أن يتضمد بالترياق الفاروق ويبقى عليه أياماً وقال: لا تحصل المداواة إلا بذلك وهذا الترياق يعمل فيه خمر ولحم الحيات[1] هل يجوز له ذلك ويصلي على حسب حاله؟

جواب: يجوز وتلزمه إعادة الصلاة.

سؤال:

إذا ترك التلفظ بتكبيرة الإحرام هل تنعقد صلاته؟

اجاب رضي الله عنه : لا تنعقد صلاته. والله أعلم. وكتبته عنه.

مسألة:

قصد بما سوى الأولى الذكر أو لم يقصد شيئاً لم تبطل صلاته ولا يضره، وإن قطع الصلاة بعد التكبيرة الأولى أو غيرها ثم نوى وكبر انعقدت بالثانية، وإن قصد بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة الإحرام انعقدت صلاته بالأوتار وتبطل بالأشفاع. فإن انتهى إلى وتر فصلاته صحيحة مجزئة، وإن انتهى إلى شفع لم تصح صلاته، لأنَّها تنعقد بالأولى فإذا كبر الثانية بنية الإحرام تضمن إبطال الأولى والدخول في

(1) عن ابن مسعود فيما صححه البخاري: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» [البخاري/ 74-كتاب الأشربة، (15) باب شراب الحلواء والعسل]

الصلاة، والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة وعقدها فتبطل صلاته، فإذا كبر الثالثة انعقدت لأنه ليس في صلاة، وإذا كبر الرابعة بطلت صلاته لما ذكرناه في الثانية، فإذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه في الثالثة وهكذا أبداً وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

مسألة:

الصلاة الرباعية فيها اثنان وعشرون تكبيرة، في كل ركعة خمس وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول. والثلاثية سبع عشرة والثنائية إحدى عشرة. وفي الثلاثية والرباعية أربع جلسات: جلسة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، وجلسة التشهد الأول، وجلوس التشهد الأخير. والسنة أن يفترش في الثلاث الأول ويتورك في الأخيرة إلا المسبوق والساهي، فالأصح أنهما يفترشان في الأخيرة. ويتصور في المغرب أربع تشهدات في حق المسبوق إذا أدرك الإمام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهده الأول والله أعلم.

سؤال:

إذا قرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: 5] فقال المأموم مثله هل هو مخطئ أم مصيب؟ وهل قال أحد: تبطل صلاته؟

جواب: هو مخطئ مبتدع، قال بعض أصحابنا: وتبطل صلاته إلا أن يقصد الدعاء أو القراءة.

سؤال:

إذا قرأ الإمام الفاتحة في الصلاة الجهرية ثم سكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة، هل يستحب له السكوت حقيقة أم تستحب له القراءة سراً أو التسبيح؟ وهل لذلك أصل في الشرع أو ذكره أحد من العلماء؟

جواب: إنه يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سراً، والقراءة عندي أفضل، لأن هذا موضعها، ودليل هذا الاستحباب أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف.

سؤال:

فإن قيل: كيف يسمى سكوتا وفيه قراءة أو ذكر؟

جواب: إنه لا يمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام، فإنه يستحب فيها دعاء الافتتاح، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قلت: يارسول الله سكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول فيه؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين**

المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» إلى آخر الحديث، فسماه سكوتا مع القول فيه، ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده. وممن ذكر المسألة من العلماء أبو الفرج السرخسي في كتابه الأمالي فقال: يستحب أن يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه في حديث أبي هريرة: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي»** الحديث وهذا الذي قاله حسن، ولكن المختار القراءة سراً كما قدمناه.

❁ سؤال:

فإن قيل: هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن النبي ﷺ فكيف يستحب.

جواب: إنه كما لم ينقل إثباته لم ينقل نفيه ولا النهي عنه، فتكون مسألة لا نص فيها فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله أعلم.

❁ سؤال:

هل تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة؟ وهل تبطل بها؟

جواب: لا تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة وغيرت المعنى بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً.

سؤال:

إذا لحن في القرآن عمداً بلا عذر، هل هو حرام أو مكروه؟

جواب: هو حرام.

سؤال:

جماعة يقرؤون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهراً، وينتفع بسماع قراءتِهم ناس ويشوشون على بعض الناس، هل قراءتُهم أفضل أم تركها؟

جواب: إن كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها أكثر من المفسدة المذكورة فالقراءة أفضل، وإن كانت المفسدة أكثر كرهت القراءة.

سؤال:

قراءة القرآن في غير الصلاة هل الأفضل فيها الجهر أم الإسرار؟ وما الأفضل في القراءة في التجهد بالليل؟

جواب: الجهر في التلاوة في غير الصلاة أفضل من الإسرار، إلا أن يترتب على الجهر مفسدة كرياء أو إعجاب أو تشويش على مصل أو مريض أو نائم أو معذور أو جماعة مشتغلين بطاعة أو مباح.

وأما قراءة التهجد فالأفضل فيها التوسيط بين الجهر

والإسرار، وهذا الأصح، وقيل: الجهر أفضل بالشروط المذكورة.

سؤال:

هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهلة على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد، وإدخال حروف زائدة في كلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم، هل هو مذموم أم لا؟

جواب: هذا منكر ظاهر ومذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي وغير واحد، وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره والله أعلم.

سؤال:

هذا الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح وهو قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة من التراويح في الليلة السابعة من شهر رمضان أو غير السابعة هل هو سنة أو بدعة؟ فقد قال قائل: بأنّها نزلت جملة واحدة، فهل هذا ثابت في الصحيح أم لا؟ وهل فيه دليل لما يفعلونه؟ فإن كانت بدعة فما سبب كراهتها؟

جواب: هذا الفعل المذكور ليس بسنة، بل هو بدعة

مكروهة، ولكراهتها أسباب منها: إيهام كونها سنة. ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى، وإنما السنة تطويل الأولى. ومنها التطويل على المأمومين، وإنما السنة التخفيف ومنها هذر القراءة وهذرمتها. ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها. وغير ذلك من الأسباب.

ولم يثبت نزول الأنعام دفعة واحدة، ولا دلالة فيه لو ثبت لهذا الفعل، فينبغي لكل مصل اجتناب هذا الفعل، وينبغي إشاعة إنكار هذا.

فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في النهي عن محدثات الأمور، وأن كل بدعة ضلالة، ولم ينقل هذا الفعل عن أحد من السلف وحاشاهم، والله أعلم.

مسألة:

تستحب المحافظة على جلسة الاستراحة، وهي جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة لا يتشهد عقبها، وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري، وثبت في سنن أبي داود والترمذي من طرق أخرى بأسانيد صحيحة، وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين. ولا تستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة.

مسألة:

في كيفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، المختار أن يقول: اللهم صل على محمد، عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ودليل استحباب هذه الكيفية أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: 56] وثبت في الأحاديث الصحيحة أنّهم قالوا: يارسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**» وذكر ﷺ الصلاة بروايات جاءت في الصحيحين وكل هذه الألفاظ ثابتة معظمها في الصحيحين إلا قوله: **النبي الأمي** فإنّها في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح. وقد أوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة في صفة الصلاة في شرح المهذب.

❁ سؤال:

هل الأفضل أن يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول وعلى آله أم لا؟ وهل الأفضل قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الركعة الأخيرة من المغرب؟ وهل يصلى على النبي ﷺ إذا مر بذكره في الصلاة؟

أجاب رضي الله عنه : الأفضل أن يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول دون آله والأفضل ترك السورة في الركعات الأخيرة من الصلوات.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في القراءة في الصلاة فلا يفعلها إذ لا أصل لها كذلك هنا، والله أعلم. كتبته عنه.

سؤال:

هل تستحب الإشارة بالإصبع المسبحة من اليد اليمنى في التشهد، ومتى يشير بها؟ وهل يحركها أم تبطل الصلاة بتكرار تحريكها؟ وهل يشير معها بمسبحته اليسرى؟ ولو قطعت مسبحته اليمنى يشير بمسبحته اليسرى أو لا؟

جواب: تستحب الإشارة برفع المسبحة من اليد اليمنى عند الهمزة من قوله: لا إله إلا الله مرة واحدة، ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره، ولم تبطل صلاته على الصحيح.

وقيل: تبطل، ولا يشير بمسبحته اليسرى سواء كانت مسبحته اليمنى سليمة أو مقطوعة، فإن أشار بها كره ولم تبطل صلاته.

سؤال:

إذا عطس من في الصلاة هل يستحب أن يقول: الحمد لله؟ وإذا قاله هل يستحب لمن سمعه أن يقول له: يرحمك الله؟

جواب: نعم يستحب له ذلك، ويستحب لسامعه الذي ليس في صلاة ونحوها أن يقول له: يرحمك الله.

مسألة:

إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً. قال أصحابنا: إن كبر المأموم قائماً ثم ركع واطمأن قبل أن يرفع الإمام حسبت له الركعة، فإن لم يطمئن حتى رفع الإمام لم تحسب له هذه الركعة، ولو شك في ذلك فهل تحسب له؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا تستحب لأن الأصل عدم الإدراك، فعلى هذا يسجد للسهو في آخر ركعته التي يأتي بها بعد سلام الإمام، لأنه أتى بركعة في حال انفراده وهو شاك في زيادتِها، فهو كمن شك: هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يأتي بركعة ويسجد للسهو.

وممن صرح بمسألتنا الغزالي في الفتاوى، وهي مسألة نفيسة تعم البلوى بها، ويغفل أكثر الناس عنها فينبغي إشاعتها والله أعلم.

سؤال:

إذا صلى سنة الظهر أربعاً قبلها أو بعدها أو سنة العصر هل يسلم تسليمة أو تسليمتين؟

جواب: يجوز له تسليمة بتشهد واحد وتشهدين والأفضل تسليمتان.

سؤال:

إذا قضى صلاة الصبح هل يستحب له أن يقنت؟

أجاب رضي الله عنه : نعم يستحب له ذلك، والله أعلم.

سؤال:

إذا فكر في صلاته من المعاصي والمظالم، ولم يحضر قلبه فيها ولا تدبر قراءتَها، هل تبطل صلاته أم لا؟

أجاب رضي الله عنه : تصح صلاته وتكره والله أعلم. كتبتها عنه.

سؤال:

هل صح أن النبي ﷺ صلى بالنعلين؟ وهل الصلاة فيهما أفضل أم حافياً؟ وهل صح أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع أصحابه نعالهم فسألهم عن ذلك وأنكره عليهم ولماذا أنكره؟

جواب: الحديثان صحيحان، والصلاة حافياً أفضل لأنه الأكثر من فعل الرسول ﷺ، وإنما صلى بالنعلين في بعض الأوقات بياناً للجواز، وخلعهما حين أخبره جبريل عليه السلام أن فيهما أذى، وإنما أنكر عليهم خلع نعالهم لأنه يكره للمصلي إحداث الفعل في الصلاة من غير حاجة.

مسألة:

إشارة الأخرس بالبيع والنكاح وسائر العقود إذا كانت مفهومة كانت كعبارة الناطق، فيصح البيع والنكاح وسائر

العقود، ولا تقبل شهادته فيها في الأصح، ولو أشار في صلاته ببيع أو غيره صح البيع وغيره بلا خلاف، ولا تبطل صلاته على الصحيح، صححه الغزالي رضي الله تعالى عنه في كتاب الطلاق من الوسيط، وجزم به في فتاويه ببطلان صلاته. والصحيح صحتها لأنه ليس بكلام حقيقة.

مسألة:

يتصور أن يعقد عقد البيع والنكاح وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة، وصورته إذا عقد ناسياً للصلاة ولم يطل، أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو ممن يعذر في الجهل، أو عقد الأخرس بإشارته المفهومة فإنه يصح عقده بلا خلاف وصلاته على الصحيح كما سبق قريبا.

سؤال:

هل تكره ركعتا سنة الوضوء في أوقات الكراهة؟

جواب: لا تكره والله أعلم.

مسألة:

المشهور من مذهب الشافعي ﷺ والمعروف عنه وأصحابه أن الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي الصبح. وقال الماوردي صاحب الحاوي: مذهب الشافعي أنّها العصر للأحاديث الصحيحة فيها. قال: وغلط بعض

أصحابنا فقال: للشافعي فيه قولان. فهاتان الصلاتان أصح ما قيل في الوسطى، والعصر أقربُهما للأحاديث. واعلم أن آكد الجماعات في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشاء بقوله ﷺ: «**لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً**» رواه البخاري ومسلم، ولقوله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**»[1].

سؤال:

هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة أم لا؟

جواب: المصافحة سنة عند التلاقي، وأما تخصيص

الناس لها بعد هاتين الصلاتين فمعدود في البدع المباحة والمختار أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة، وإن كانا لم يجتمعا فهو مستحب لأنه ابتداء اللقاء.

سؤال:

صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة أم بدعة؟

---

(1) البخاري (أذان/ 9 – 32 – 93)، مواقيت الصلاة (20) وشهادات (30) ومسلم صلاة (129) والنسائي (مواقيت / 22)، وأذان (31)، والطبراني (جماعة /6) ومسند الإمام أحمد (2/ 278).

جواب: هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها، فإنه راع وكل راع مسؤول عن رعيته.

وقد صنف العلماء كتباً في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنّها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**» وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وفي صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**» وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: 59] ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله أعلم.

سؤال:

إذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الإمام أم لا؟

جواب: صلاته صحيحة نص عليه الشافعي، وسواء جاء من قدام الإمام أو من ورائه.

سؤال:

رجل ثقل في المرض وعجز عن القيام والقعود وعن إزالة النجاسة هل تلزمه الصلاة؟

جواب: يلزمه أن يصلي مضطجعاً ويومئ بالركوع والسجود، ويحترز من النجاسة بحسب الإمكان، وإذا عجز عن شيء منها فإن تعافى لزمه إعادة تلك الصلوات المفعولات مع النجاسة، والله أعلم.

سؤال:

إذا سافر إلى موضع يبلغ مسافة القصر ونيته أن لا يجاوزه، فهل إذا وصله ينقطع ترخصه بمجرد وصوله أم له حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه؟ وهل في مذهب الشافعي فيه خلاف؟ وهل صرح أحد بالمسألة أم لا؟

جواب: لا ينقطع ترخصه بذلك، بل حكم ذلك البلد الذي هو مقصده حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه. هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه الفتوى، وهو ظاهر نصوص الشافعي في أكثر المواضع، وقد جزم به تصريحاً القاضي أبو علي البندنيجي وآخرون وهو مقتضى إطلاق الجمهور. وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوي في التهذيب والرافعي في المسألة قولين للشافعي، أصحهما عندهم: لا ينقطع ترخصه كما قدمناه. والثاني:

ينقطع، ودليل الصحيح ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قصر في حجة الوداع في مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، وبهذا منتهى سفره وموضع قصده ﷺ، والله أعلم.

سؤال:

إذا طول ثوبه أو سراويله فنَزل عن الكعبين، هل هو حلال؟ وكذا إذا طول عذبة عمامته وما قدر المستحب منها؟ وهل ترك العذبة للعمامة بدعة مكروهة أم لا؟

جواب: ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والإزار وغيرها من ملابس الرجل إن كان للخيلاء فهو حرام، وإلا فهو مكروه.

والسنة في عذبة العمامة أن تكون بين كتفيه، فإن طولها طولاً فاحشاً فهو كما نزل القميص عن الكعبين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإسبال المنهي عنه يكون في القميص**»وليس ترك العذبة بدعة بل له فعله وتركه.

سؤال:

من لبس غير زي المسلمين هل عليه ضرر في دينه وصلاته أم لا؟ وهل لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبسه الأجناد في زماننا من قباء وغيره مما هو ضيق الكمين أم لا؟

جواب: ينهى عن التشبه بالكفار في لباس وغيره للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، وتنقص به صلاته، وثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ «**لبس قباء في بعض الأوقات**» وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ «**لبس جبة شامية ضيقة الكمين**» والله أعلم.

سؤال:

كيف يصلي من في طريقه الجمعة إذا سافر قبل الزوال؟

اجاب رضي الله تعالى عنه : صورته أن يعرف أن في طريقه قرية أخرى قريبة من وطنه بحيث يصل إليها ويصلي الجمعة مع أهلها في ذلك اليوم، والله أعلم. كتبته عنه.

سؤال:

هل يستحب للنساء صلاة العيد جماعة في بيوتهن وتؤمهن إحداهن أو محرم أو صبي مميز؟

جواب: نعم يستحب ذلك ويستحب حثهن عليه.

سؤال:

إذا أمر ولي الأمر الناس بصيام ثلاثة أيام للاستسقاء عند الحاجة إليه كما هو مقرر في كتب الفقه، هل يكون الصوم واجباً على من بلغه الأمر إذا استطاع الصوم؟

جواب: نعم يكون واجباً ومن أخل به والحالة هذه أثم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59] والأمر للوجوب، وللأحاديث الصحيحة في الأمر بطاعة ولاة الأمر، والله أعلم.

obeikandl.com